

الفصل الأول: تضبط وتحدد مبالغ الخطايا الإدارية
المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة
والنظافة العامة الراجعة للمنطقة البلدية بالعالية
حسب بيانات الجدول التالي:

1-الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات
المنزلية المنأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو
السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات
المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في
الأماكن غير المخصصة لها 300 دينار.

2-تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية
من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو
المعدة للسكنى أو الإدارية 300 دينار.

3-ترك الأثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل
مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو الطرقات أو الساحات
أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو
بمجري المياه والأودية والشواطئ 300 دينار.

4-إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان
حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة
المحلية المعنية 300 دينار

5-إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات
الموضوعة في الأماكن العمومية 300 دينار.

6-عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو
التصرف فيها حسب الحال 300 دينار.

7-عدم تسييح أرض غير مبنية من قبل مالكيها في
الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي
بالتسييح إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات 300 :
دينار

8-تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات
السكنية 300 دينار

9-عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل
المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا
للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية
المعنية أو استغلالها في أعراض أخرى أو تعمد غلقها
في وجه مرتادي المحلات المذكورة 300 دينار

10-عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة
للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري
2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط وتحديد مبالغ الخطايا
الإدارية المسلطة على مخالفات تراتيب حفظ الصحة
والنظافة العامة الراجعة بالنظر لبلدية العالوية

إن رئيس بلدية العالوية بعد إطلاعها على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت
2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق
الراجعة للجماعات المحلية والمنقح والمتمم بالقانون
عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 ،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث
بلدية العالوية،

-الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في
10 أفريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا والمخالفات
المتعلقة بتراتب الصحة والنظافة العامة بالمناطق
الراجعة للجماعات المحلية،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 15 فيفري
2020،

قرر ما يلي:

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية
بالعالية ورئيس مركز الامن الوطني بالعالية ورئيس
مركز الحرس الوطني بالعالية وكافة المصالح المختصة
مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

وقاعات الحلاقة والتجميل والتدليك وقاعات الأفراح
غيرها 500 :دينار

11-عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل
المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل
وغيرها 300 :دينار

12-نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل
أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة
من قبل الجماعة المحلية المعنية 500 :دينار

الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو
المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 500 :دينار .
13-

14-استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو
المنتزهات أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء
لنشاط تجاري أو صناعي أو غيرها دون ترخيص أو
التسبب في حرق وإتلاف المزروعات 1000 :دينار .

15-إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي
من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو
الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات
المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات
المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية 300 :
دينار .

حرق الفضلات بمختلف أنواعها 300 :دينار -16 .

17-عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية
المطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل
بها 500 :دينار

18-التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة
صناعية أو غيرها 1000 :دينار

إزالة أعطية البالوعات 300 :دينار-19

الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه
المستعملة أو مياه الأمطار 300 :دينار -20

رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 500 :دينار-21

22-عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على
الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئة وترتيب البناء
بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة :
1000دينار

الانتصاب الفوضوي 300 :دينار-23